

٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً مرحلياً عن الأعمال المشار إليها أعلاه :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاشتراكات التسهيلات التي تلزمها لتنفيذ الأعمال الوارد وصفها في هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٣) ،

وفي الجلسة العامة ١٠٢ ، المقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قام ، وفقاً للفرقة ٢ من القرار به أعلاه ، بتعيين الإنذري وعشرين عضواً للجنة المقررات .

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤشرات تتكون من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، الأرجنتين، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفيتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، سري لانكا، السنغال، شيلي، فرنسا، قبرص، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٧٨/٤١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعة العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة المتعلقة بجدول الأنصبة المقرونة.

٢٠) وقد نظرت في تفسير لغة الاشتقاكات

وإذ تسلّم بأن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساس لتحديد جداول الأنشطة المقررة .

وإذ تسلم بالطلب الوارد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تتحمل الدول الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المُرتبة عنها في المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة^(٢١) .

١ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تواصل أعمالها، استناداً إلى وليتها، بشأن اتخاذ منهجية لوضع جدول منصف للأنصبة المقيدة، أخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال مناقشة تقرير اللجنة (٢١).

(٢٠) **الثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ،**
المبحث ، رقم ١١ (A/41/11).

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية الأربعون، اللجنـة الخامـسة، الملـفات ٩، ١٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨، التصـدر.

ثانياً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمائياً قدره ٥٠٠ ٥٩ ٧٨٧ دولار (صافي ٥٠٠ ٥٨ ٨١٢ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٦ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نووز/ يوليه إلى غاية ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ :

ثالثاً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً قدره ... ٥٧٩ ١٦ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ :

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالموافقات التي قد تتخذها الدول الأعضاء من ناحية المبدأ إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٠٠٠ ٥٧٩ ١٦ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في قرار الجمعية ٣٣/١٤ من الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٤/٩ باء ، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ٣٥/١٥ ألف ، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ٣٦/١٣٨ باء ، والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ٣٧/٣٧ ألف ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع السابع من القرار ٣٩/٢١ ألف بالنسبة المحددة بجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في الإيرادات التقديرية البالغة ٣٠٠٠ دولار ، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المورخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بـ ... ٣٥ ٨٧٢ ألف دولار (صافية ٣٥ ٢٨٧ ٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية ٤٠/٢٤٦ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/ أبريل إلى غاية ١٨ نووز/ يوليه ١٩٨٦ :

(١٩٨٦) المورخ في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٦ . و ٥٨٦ (١٩٨٦) المورخ في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د - ٢/٨ المورخ في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المورخ في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ باء المورخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المورخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المورخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٢٨/٣٦ ألف المورخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٨/٣٦ جسم المورخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ١٢٧/٣٧ ألف المورخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣٨ ألف المورخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧١/٣٩ ألف المورخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٦/٤٠ ألف المورخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن لزوم القيام ، بمواجهة النفقات المرتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساعدة في عمليات صيانة السلم التي تتضمن على نفقات باهظة .

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د - ٢/٨ مبلغاً إجمائياً قدره ... ٣٥ ٨٧٢ ألف دولار (صافية ٣٥ ٢٨٧ ٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية ٤٠/٢٤٦ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/ أبريل إلى غاية ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٦ :

وإذ تدرك أنه نتيجة للنقص في الاشتراكات المالية ، لا يجري رد نفقات الدول المساهمة بقوات بكل المعدلات المقرونة ، وهي لذلك تحمل أقساطاً من تكاليف قواتها العاملة في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من الأقساط التي ذكرها الأمين العام في تقريره بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين^(٤٤) .

وإذ تشير إلى قرارتها ٩/٣٤ هـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٥/٣٥ هـ باه المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ هـ باه المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٧/٣٧ هـ باه المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣٨ هـ باه المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧١/٣٩ هـ باه المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٦/٤٠ هـ باه المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكميل الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة .

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ ، و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ ، و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٦٧٣٦٢٠ دولاراً والذي كان سيتعين ، لو لا ذلك ، إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يُقيّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هـ ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

المجلس العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٣/٤١ - خطيط البرامج

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين^(٤٥) .

رابعاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمائياً قدره ١٢٥٠٠٠ دولار (صافي ١١٩٢٢٠٠٠ دولار) شهرياً لفترة ١٢ شهراً تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٨٦ (١٩٨٦) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

خامساً

١ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوائح يقبلها الأمين العام :

٢ - تدعى الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المتعلق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

سادساً

ترجمو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الالزمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

المجلس العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام^(٤٦) ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية الالزمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

(٤٤) A/40/845 .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/41/38) .

Corr. 2 A/41/38 .